الرهن المذكور في السوال كما لا يخفى اما اذا اقام الخارج بينة بالرهن واقام الداخل بينة
بانه اشتراه من الراهن او ان الراهن اقر له به او وهبه اياه او اقبضه له او اذن له في قبضه
فتقدم بينة الداخل وما ذكره الاذرعي وغيره ظاهر اذ لا بد في الدعوى ان يكون ملزمة بان
يكون المدعى به لازما فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي
وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر تسليمه الي واذا ادعى دينا قال وهو ممتنع
من ادايه واذا ادعى دارا مثلا بيد غيره لم يكف ان يقتصر في دعواه على قوله هي ملكي رهنتها
منه بكذا الا انه لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي وطريقه لتسمع دعواه ان يقول وقد
احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي اذا اقبضته مني وكذا لو ادعاها وقال ملكي اجرتها
منه مدة كذا اذ لا يمكنه ان يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فطريقه ان يصبر الى
انقضا المدة ثم يدعي ونقدم بينة مدعي الرهن في الصورة المذكورة اخر السوال وسيل
عن رجل اشترى جارية وامسكها مدة مديدة فاتت بولد في اثنا المدة فلم ينكره سيدها
وشاع بين الناس ان الولد من سيدها ثم ان الجارية ادخلت على سيدها من قبله
بالليل واعترفت الجارية انها التي كانت السبب في ذلك ثم ان السيد باع الجارية
وامسك الولد فانكر عليه في ذلك فادعى عدم الوطي وان الولد ليس منه ثم ان السيد مرض مرض
الموت فاستلحق الولد بعد نفيه له ليحوز ميراثه فهل يلحقه الولد بعد ما صدر منه البيع
والاقرار اولا فان قلتم يلحقه فهل يلزم ببيع الجارية فيسترد من المشتري ويدفع له الثمن
من تركته اولا يلزم بذلك وما حكم الله في المسئلة فاجاب بقوله نعم يلحقه الولد ان وجدت
فيه شروط الاستلحاق من كون المستلحق ذكرا مكلفا مختارا والمستلحق مجهول النسب حرا او ولاء عليه
لاحد وممن يمكن كونه ولد المقر ولا بد ان يصدق البالغ العاقل الحي ولا يلزم
من ثبوت النسب ثبوت الايلاد للام بل لا بد في ثبوته مع النسب من ان يقول مع ذلك
ولو في المرض علقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هو ولدي منها ولها في ملكي
عشر سنين مثلا وكان الولد ابن سنة مثلا وبهذا يعلم انا لا نحكم عليه بالاثم ولا بفساد بيع
الامة الان فان قال علقت به في ملكي او مما بعده مما ذكروا اما مجرد قوله هو ولدي فانه لا يلزم
منه ايلادها وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها والكلام
في غير المزوجة اما هي فيلغو الاقرار ويلحق بالزوج ان امكن وفي غير المستفرشة له اما

المسترشة

المسترشة له فيلحقه الولد بالاستفراش لا بالاقرار ولو قال هذا ولدي من امتي لحقه
وان قال بعده من زنا وسيل عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة من جملتها
امة ادعت انها حامل من سيدها ولم يعلم من سيدها انه وطيها ولا سمع منه ذلك
فان صح الحمل فهل يقبل قولها في ان سيدها وطيها وان الحمل منه ام لا فاجاب
بقوله لا يقبل قولها في ذلك وسيل عن ارض بيد رجل يتصرف فيها تصرف الملاك
في املاكهم مدة مديدة فادعى مدع ان هذه الارض ملك لمورثي رهنها من مورثك بكذا
وقد احضرت المبلغ فيلزمك تسليمها الي اذا اخذت الحق مني فانكر من بيده الارض
كونها رهنا وادعى ملكا مطلقا فاقام مدعي الرهن بينة على ما ادعاه فهل تسمع دعواه
وبينته وياخذ الارض ممن هي تحت يده اولا فاجاب بقوله نعم تسمع دعواه
وبينته وياخذ الارض ممن هي تحت يده وسيل عن رجلين ادعيا عينا في يد
ثالث واقام احدهما بينة ان العين ملكي وان في يده العين غصبها مني واقام الاخر
بينة ان الذي في يده العين اقر بها وانكر المالك الاقرار والغصب فهل
بينة مدعي الاقرار اقدم ام بينة مدعي الملك والغصب فقد نقل في الروضة انه
يثبت الملك والغصب وقد نقل في الروضة انه يثبت الملك والغصب ويلغو ا
اقرار الغاصب لغير المغصوب منه فاجاب بقوله اذا ادعيا عينا بيد ثالث
فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الاخر البينة انه اقر بانه غصبها
منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق المشاهدة ولا يغرم شيا
للمقر له لان الملك ثبت بالبينة واصل ذلك قول اصل الروضة دار في يد رجل ادعاها
اثنان واقام احدهما بينة انها له غصبها منه المدعى عليه واقام الاخر بينة ان من هي
في يده اقر بها له فلا منافاة بينهما فيثبت الملك والغصب بالبينة الاولى ويلغو اقرار
الغاصب لغير المغصوب منه وسيل عن امراة بيدها مستند شرعي مضمونه
ان فلانة الفلانية اشترت من اختها فلانة الفلانية شيا بيعا قلاطا بثمن كذا وكذا وقبضت
البايعة الثمن باعترافها وحكم حاكم شافعي بالتبايع المذكور مورخ والحكم بعام سنة عشرين
وتسعماية والشاهد لم يكتب في المستند معرفته للبايعة ولا عرفه احدهما والحال ان
البايعة منكرة للبيع المذكور وانها لم تقبض الثمن المذكور وانها لم تكن اختها اما كتب

Copyright King Saud University